

الإقناع

كتاب البيع .

وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض وله صورتان ينعقد بهما : إحداهما الصيغة القولية وهي غير منحصرة في لفظ بعينه بلى كل ما أدى معنى البيع فمنها الإيجاب من بائع فيقول بعتك أو ملكتك ونحوهما كوليئك أو أشركتك فيه أو وهبتك ونحوه والقبول بعده من مشتر بلفظ دال على الرضا فيقول ابتعت أو قبلت أو رضيت وما في معناه كتملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه ويشترط أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر والنقد وصفته والحلول والأجل فلو قال بعتك بالف صحيحة فقال اشتريت بالف مكسرة ونحوه لم يصح ولو قال بعتك بكذا فقال أنا آخذه بذلك لم يصح فإن أخذته منك أو بذلك صح ولا ينعقد بلفظ السلم والسلف قاله في التلخيص فان تقدم القبول على الأيجاب صح بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه ومعه لا يصح ماضيا مثل أبعطني أو مضارعا مثل أتبيعني فان قال بعني بكذا أو اشتريت منك بكذا فقال بعتك ونحوه أو قال بارك الله لك فيه أو هو مبارك عليك أو أن الله قد باعك أو قال أعطني بكذا فقال أعطيتك أو أعطيت صح وأن قال البائع للمشتري اشتراه بكذا أو ابتعه بكذا فقال اشتريته أو ابتعته لم يصح حتى يقول البائع بعد بعتك أو ملكتك قاله في الرعاية ولو قال بعتك أو قبلت أن شاء الله صح ويأتي وإن تراجى أحدهما على الآخر صح ما دام في المجلس ولم يتشاعلا بما يقطعه عرفا وإلا فلا وأن كان غائبا عن المجلس فكاتبه أو راسله إنني بعتك أو بعت فلانا داري بكذا فلما بلغه الخبر قبل صح .

والثانية : الدلالة الحالية - وهي المعاطاة - تصح في القليل والكثير ونحوه اعطني بهذا الدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه ومنها لو ساومه سلعة بثمن فيقول خذها أو هي لك أو أعطيتكها أو يقول كيف تباع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول خذ درهما أو زنه أو وضع ثمنه عادة وأخذه ونحو ذلك مما يدل على بيع أو شراء ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض أو الاقباض للطلب لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي ففي المعاطاة أولى وكذا هبة وهدية وصدقة فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوج تملك ولا بأس بذوق المبيع عند الشراء مع الإذن